ROYAUME DU MAROC
COMMISSION CONSULTATIVE DE
LA REVISION DE LA CONSTITUTION
- CRC -

المملكة المغربية
اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

حزب الوحدة والديمقراطية

Document du Parti de l'Union et Démocratie diffusé aux membres de la Commission Consultative de la Révision de la Constitution le mercredi 30 mars 2011

حزب الوحدة والديمقراطية
الأمانة العامة

الربـــاط في 30 مارس 2011

مقترحات لدعم المراجعة الدستورية

تمهيـــــد:

السيد رئيس اللجنة المحترم، السادة الأعضاء الموقرين.

لقد اعتبرنا في حزب الوحدة والديمقراطية الخطاب الملكي ليوم الأربعاء 09 مارس الأخير خطابا تاريخيا بكل المقاييس الموضوعية، ولذلك عقدنا اجتماعا للمكتب السياسي يوم الجمعة 11 مارس خصصناه لتدارس ومناقشة مضامين هذا الخطاب وتوجهاته، وأصدرنا بيانا في الموضوع وجهناه إلى فروع الحزب بجهات المملكة، ستجدون نسخة منه ضمن هذه المذكرة.

ثم كونا على التو لجنة حزبية متخصصة تلبية لدعوة جلالة الملك لمكونات اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية وغيرها؛ وبالفعل فقد توصلنا من لجنتكم الموقرة برسالة مؤرخة ب 18 مارس الأخير، تدعوننا فيها لتقديم تصوراتنا واقتراحاتنا بشأن المراجعة الدستورية، وتحددون لنا يومه لإلقاء عرضنا الشفوي في الموضوع وموافاتكم بمذكرة مكتوبة.

وحيث إن موضوع التعديلات الدستورية كان دائما من بين أهم انشغالاتنا في المؤسسات الحزبية، رغم حداثة نشأة حزب الوحدة والديمقراطية، فإن الضغط الزمني لم يكن حائلا بيننا وبين تحضير هذه التصورات والاقتراحات التي ضمناها مذكرتنا الجوابية، والتي انطلقنا فيها بدءا ومنتهى من قناعاتنا الوطنية الصادقة ومن روح المواطنة المسؤولة؛ مما يجعل المصلحة العليا للوطن والمواطنين فوق كل الاعتبارات الحزبية أو الشخصية الضيقة.

السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمين.

إننا نعتبر في الحزب أن الخطاب الملكي الأخير كان واضحا وصريحا وشجاعا وقويا، إلى درجة أنه ليس بحاجة كبيرة إلى تفسيرات وتأويلات تنظيرية مجردة، بقدر ما هو بحاجة إلى تفعيله على أرض الواقع، من قبل كل الفاعلين في الساحة الوطنية، في سبيل بناء صرح مغرب الغد، مغرب الحرية والعدالة والمساواة والكرامة والوحدة والديمقراطية.

ولأجل ذلك فإننا نثمن بحرارة جو النقاش المثمر الذي خلفه الخطاب الملكي، الذي خلق ورشا مفتوحا لتبادل الآراء بحمولاتها الإيديولوجية المختلفة، السياسية منها والحزبية والنقابية والجمعوية...

الإطـار العـام

أيها السادة.

يجب أن يستشعر المجتمع المغربي في ثنايا أبواب وفصول الدستور المرتقب بأنه يشارك مشاركة فعالة في صناعة اختياراته الأساسية، وفي انتخاب من ينفذ تلك الاختيارات، وفي التقويم الدائم والمتابعة المنتظمة لصيرورتها، وذلك بإقرار التداول الفعلي على السلطة من خلال المؤسسات المنتخبة محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا.

ولن يستشعر المجتمع ذلك وسواه، من ضمان للتعايش الديمقراطي الفاعل، وللنظام الاقتصادي والاجتماعي العادل، وللاستقرار الوطني والجهوي الكامل، إلا عبر أحزاب ونقابات وجمعيات ذات مصداقية، وانتخابات حقيقية نزيهة النزاهة المطلقة، مع الضرب بقوة على أيدي الفاسدين المفسدين بأشكالهم المتلونة...

آنذاك، وآنذاك فقط، ستعود الثقة إلى المواطنين بصفة عامة وإلى الشباب والأطر والمثقفين بصفة خاصة، سواء في الانتماء الحزبي أو في الممارسة السياسية، مما سيؤهل المؤسسات المنتخبة لتكون في مستوى تطلعات الشعب المغربي كافة، وسيمكن المجتمع من بسط سلطاته المعنوية، التي ستصبح معها الدولة تعبيرا صادقا عن هذه السلطات في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

مجمل التعديلات الدستورية المقترحة

- بناء على الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011م.
- وبناء على الثوابت المجمع عليها مغربيا، وهي: الديـن الإسلامـي، وإمارة المؤمنين، والملكية الدستورية الديمقراطية، والوحدة الوطنية الشاملة.
- وبناء على السعي نحو ميثاق جديد بين العرش والشعب.
- وبناء على تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.
- وبناء على الالتزام المغربي بالإعلانات والمواثيق الدولية.
- وحتى يستجيب الدستور المغربي المرتقب للتوجيهات الملكية التي

تترجم تطلعات المواطنين عامة، فإن حزب الوحدة والديمقراطية يقترح إدخال التعديلات التالية على الدستور، حسب الترتيب الوارد في الخطاب الملكي:

أولا: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية

- مراجعة الفقرة الأولى من التصدير، للتنصيص على أن الأمازيغية لغة وطنية، في إطار الهوية المغربية الموحدة بروافدها الغنية المتنوعة.

ثانيا: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات

1- مراجعة نهاية الفقرة الثالثة من التصدير، لتصبح:

(... كما هي معترف بها دوليا.) عوض: (كما هي متعارف عليها دوليا.)

2- توسيع مجال الحريات العامة الفردية والجماعية، من خلال تعزيز مراقبة القضاء المستقل على تأسيس وأنشطة الجمعيات والهيئات والمنظمات.

3- التأكيد على أولوية المواثيق والإعلانات الدولية على القانون الداخلي، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو الخصوصيات المغربية.

4- التأكيد على مبدإ المساواة الشاملة بين الجنسين، أمام كل أجهزة ومهام السلطات العمومية والسياسية. (مراجعة فصول الباب الأول من الدستور)

ثالثا: الارتقاء بالقضاء

1- التنصيص على أن القضاء سلطة مستقلة. (الفصل 82)

2- توسيع اختصاصات المجلس الدستوري وصلاحياته في المراقبة، لتشمل مضامين الفصلين 45 و46 من الدستور.

3- إعطاء الإمكانية للمجلس الدستوري لتلقي شكاوى الهيئات التمثيلية، إضافة إلى ممثلي السلطات السياسية، فيما يتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين.

4- تغيير موقع وزير العدل في النيابة عن الملك في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتعويضه بالرئيس الأول للمجلس الأعلى.

رابعا: توطيد مبدإ الفصل بين السلط

1-إعادة التوازن من خلال تخفيف تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، وذلك بما يلي:

+ استبعاد مقتضيات الفصل 51 من الدستور، فيما يتعلق بقانون المالية.
+ إلغاء مبدإ الدفع بعدم القبول. (الفقرة الأولى من الفصل 53)

+ إلغاء ترجيح كفة السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمشاريع أو مقترحات القوانين التي لا يتم الاتفاق حولها بين المجلسين. (حذف الفصل 55، والاستعاضة عنه بالتنصيص في الفصل 45 على لجنة للمداومة البرلمانية).

2- التدقيق في سلطات مجلس المستشارين واختصاصاته، والتمييز بينها وبين اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- توسيع مجال القانون عبر التخفيف من غلواء السلطة التنفيذية في مجالات ممارسة السلطة التنظيمية، بجعل مجال القانون هو الأصل في التشريع، مع إخضاع كل المراسيم والقوانين التنظيمية للرقابة الدستورية. (الفصلان 46 و47...)

4- تعزيز دور القضاء الإداري في مجالات مراقبة المشروعية...

5- تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة (كما نقترح تسميته)، من الحزب السياسي المتصدر لنتائج انتخابات مجلس النواب.

6- تعزيز مكانة رئيس الحكومة وتنظيم اختصاصات مجلس الحكومة، بما يتناسب مع السير العادي والمرضي لمؤسسات الدولة.

خامسا: تطوير الرقابة البرلمانية

1- تطوير رقابة المجلسين على الأداء الحكومي، وتوسيع دائرة لجان تقصي الحقائق لتشمل كل المجالات الممكنة، مع صلاحية إصدار صك المتابعة وإحالتها على الجهة القضائية المختصة.

2- الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى محاكم مالية.

3- تعزيز أدوات وآليات مراقبة المال العام وتدبيره، ومتابعة الإثراء غير المشروع للشخصيات العمومية.

سادسا: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين

1-تقوية أجهزة الأحزاب السياسية، وتنظيم هياكلها الداخلية ديمقراطيا

2- الاستغلال المكثف والتوظيف الإيجابي للمادة الخامسة من قانون الأحزاب، وتحريم مبدإ الحزب الرائد.

3- تقوية النسيج المدني بنيويا، وتعميم أنشطته والسماح بها دستوريا وقانونيا، لكي تصبح قوة اقتراحية حقيقية.

سابعا: تعزيز ودسترة هيئات الحكامة الجيدة...

1-الاستعاضة عن الجهات التقليدية لرعاية حقوق الإنسان بالهيئات الدستورية، مما يساعد على مراقبة وتنظيم مجال الحقوق والحريات العامة.

2- العمل على تشكيل تلك الهيئات من خلال انتدابات الأحزاب والنقابات والجمعيات.

هذا، بالإضافة إلى إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات الدستورية التي من ضمنها:

+ هيكلة السلطة القضائية وتبويبها في باب واحد.
+ التنصيص على محاكم المملكة المغربية حسب التدرج التالي: (المحكمة الدستورية، المحكمة العليا، المحاكم المالية، المحكمة العسرية، ثم المحاكم العادية).
+ إلغاء وصاية وزير العدل عن القضاء.
+ التنصيص على التنظيم الترابي للمملكة حسب التقسيم الهرمي التالي: (الدولة، الجهات، الأقاليم، الجماعات، الدوائر).
+ التنصيص على تشكيلة الكتلة الدستورية المغربية لتشمل: (الوثيقة المكتوبة، العرف الدستوري، القوانين التنظيمية، والمعاهدات الدولية).

تفصيل التعديلات الدستورية المقترحة من قبل حزب الوحدة والديمقراطية

التصديـر

الفقرة الأولى، تصبح كما يلي:
(المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، وهي جزء من المغرب العربي الأمازيغي، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، والأمازيغية لغة وطنية.
تعتمد العربية كلغة تلقين أولى، وتلقن الأمازيغية وباقي اللهجات بصفة اختيارية حسب اعتماد جهات المملكة).
نهاية الفقرة الثالثة، تعدل كالتالي:
(... وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي معترف بها دوليا).

البـاب الأول

بعد الفصل الثاني،يضاف الفصل التالي:
فصل: (تعبر الأحزاب السياسية المغربية عن التعدد السياسي في المملكة، وتشترك في صياغة الإرادة الشعبية للمواطنين، ويجب أن تمارس أنشطتها بحرية كاملة ضمن احترام الدستور والقوانين، كما يجب أن تتصف هياكلها الداخلية ووظائفها العملية بالديمقراطية والشفافية).
والفصل الثالث الحالي يصبح هو الفصل الرابع، ويعدل كما يلي:
(... والغرف المهنية والهيئات الخدماتية تساهم في تأطير وتنظيم المواطنين وتمثيلهم).
الفصل السادس، يضاف إليه:
(... حرية ممارسة شؤونه الدينية، على أساس التعايش والتسامح، وبعيدا عن الاستفزاز والإثارة).
الفصل التاسع، يضاف إليه:
(- حرية الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية والتقنية.
- حرية الانتماء إلى أية هيئة سياسية أو منظمة نقابية أو جمعية مدنية.
وتعمل السلطات العمومية على تسهيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
الفصل الحادي عشر، يصبح كالتالي:
(لا تنتهك سرية المراسلات بكل أشكالها، وكذا الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية، في إطار الحفاظ على كرامة المواطنين وحياتهم الشخصية).

الفصل الثالث عشر، يضاف إليها ما يلي:
(... على السواء، وتتكفل الدولة بضمان هذا الحق.)
بعد الفصل الثالث عشر، تضاف الفصول التالية:
فصل: (التعليم الأساسي إجباري ومجاني في المؤسسات التعليمية العمومية)
فصل: (يمكن للأشخاص الطبيعيين إنشاء المؤسسات التعليمية الخصوصية، ضمن احترام المبادئ الدستورية والقانونية).
فصل: (تشجع السلطات العمومية الحصول على الثقافة التي هي حق للجميع، كما تشجع العلم والبحث العلمي والتقني لفائدة المصلحة العامة، وتعمل على ربط الشركات والأكاديميات بحقل البحث العلمي).
فصل: (تسهر السلطات العمومية على المحافظة على المآثر التاريخية والثقافية والفنية المغربية وإغنائها، ويعاقب القانون الجنائي المعتدين عليها).
فصل: (تضطع السلطات العمومية بالمحافظة على البيئة وجعلها في خدمة التنمية.)
فصل: (تضع السلطات العمومية سياسة وطنية لإدماج ذوي الحاجات الخاصة في الحياة العامة، وتمتيعهم بحقوقهم الكاملة).
فصل: (تعمل السلطات العمومية على ضمان التغطية الصحية للمواطنين جميعا، مع العناية بهم في سن الشيخوخة بتوفير معاشات مناسبة لهم، والسهر على راحتهم بواسطة نظام الخدمات الاجتماعية).
الفصل الخامس عشر، يضاف إلى نهايته ما يلي:
(... في القانون، على أساس تعويض مناسب ومضمون في آجال معقولة.)
الفصل السابع عشر، يعدل كالتالي:
(على الجميع أن يساهم في تحمل النفقات العمومية، كل على قدر استطاعته، وفق نظام ضريبي عادل وتصاعدي، يستثنى منه ذوو المقدرة المحدودة).
بعد الفصل السابع عشر، يضاف الفصل الآتي:
فصل: (تضمن الدولة مبدأ تحقيق التضامن والتكافل بين جهات المملكة، وتسهر على المحافظة على التوازن الاقتصادي العادل بينها).
الفصل الثامن عشر، يعدل كما يلي:
(... عن الكوارث والنكبات العامة التي تصيب البلاد، وفق القوانين المنظمة).

الباب الثاني – الملكية

الفصل الرابع والعشرون، الفقرة الأولى، يضاف إليها:
(... من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها).
الفصل الخامس والعشرون، يضاف إليه ما يلي:
(يرأس الملك المجلس الوزاري وجوبا لتدارس المسائل السيادية التي تهم على الخصوص:
- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.
- الإعلان عن حالة الحصار.
- إشهار الحرب
- مشروع المخطط
- مشروع مراجعة الدستور

كما يتولى رئاسة هذا المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في الفصل الثاني والستين.)
الفصل الخامس والثلاثون، يضاف إليه ما يلي:
(... شؤون الدولة.
ولا يمكن أن تتعدى حالة الاستثناء ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد في حالة استمرار أسبابها، بنفس شروط إعلانها.)
وتحذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

الباب الثالث - البرلمان

الفصل الثامن والثلاثون، يضاف ضمن الفقرة الأولى:
(... الغرف المهنية والهيئات الخدماتية وأعضاء تنتخبهم ...)
الفصل التاسع والثلاثون، تعدل نهاية الفقرة الأولى منه كالتالي:
(... يجادل في الدين الإسلامي، أو الوحدة الوطنية، أو النظام الملكي...).
الفصل الخامس والأربعون، يضاف إليه ما يلي:
(... بإصدارها، وكذا عرضها على المجلس الدستوري، ويبطل... أحدهما.
وتحدث لجنة قانونية دائمة مشتركة بين المجلسين، تتضمن رئيسيهما، تمثل البرلمان في الفترة الفاصلة بين الدورتين، تكون مهمتها استمرارية العمل البرلماني.)

الفصل السادس والأربعون، الفقرة السابعة تصبح كما يلي:
(-الأنظمة الانتخابية العامة) عوض: (النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية).
الفصل السابع والأربعون، يضاف إليها ما يلي:
(...التنظيمي، شريطة أن تعرض كل المراسيم والقوانين التنظيمية لزاما على المجلس الدستوري.)
الفصل الواحد والخمسون، يحذف كلية.
الفصل الخامس والخمسون، يحذف كلية (تم تعويضه بالفقرة المضافة إلى الفصل الخامس والأربعين).

الباب الرابع - الحكومة

الفصل الثاني والستون، يعدل كما يلي:
(لرئيس الحكومة...) عوض (للوزير الأول...)
بعد الفصل الثاني والستين، تضاف الفصول التالية:
فصل: (يترأس رئيس الحكومة المجلس الوزاري الذي ينعقد أسبوعيا، وكلما دعت الضرورة لذلك.
كما يترأس الملك هذا المجلس بطلب من رئيس الحكومة عند الحاجة.)
فصل: (تحال على المجلس الحكومي القضايا التالية قبل البت فيها:
- البرنامج الحكومي.
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أحد مجلسي البرلمان.
- المراسيم التنظيمية.
- مراسيم القوانين المنصوص عليها في الفصول: 40 و41 و45.
- الأنشطة الحكومية والوزارية المختلفة).
فصل: (يمارس رئيس الحكومة السلطة التنفيذية الفعلية، ويتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية).

الباب الخامس – علاقات السلط بعضها ببعض

الفصل الحادي والسبعون، يعدل ويضاف إليه:
(للملك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري، وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير

شريف، إذا أخل أحد المجلسين أو كلاهما بمقتضيات دستور المملكة، أو في حالة أزمة حكومية مصدرها البرلمان.).

الباب السادس – المجلس الدستوري

الفصل الحادي والثمانون، بعد الفقرة الخامسة، يضاف:
(كما يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بتعارض القوانين بعضها البعض، أو فيما بينها وبين مقتضيات المرجعية الإسلامية للمملكة.
ويحق للهيئات والمنظمات والجمعيات أن تدفع بعدم دستورية القوانين أمام هذا المجلس.
تحدث فروع للمجلس الدستوري على مستوى كل جهة من جهات المملكة، مهمتها رفع القضايا إلى المجلس الدستوري في إطار تقريب الإدارة من المواطنين.)

الباب السابع - القضاء

الفصل الثاني والثمانون، يضاف ما يلي:
(السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.)
الفصل السادس والثمانون، يحذف (وزير العدل نائبا للرئيس)، ويصبح:
(الرئيس الأول للمجلس الأعلى نائبا للرئيس).
بعد الفصل السابع والثمانين، يضاف الفصل التالي:
فصل: (محاكم المملكة هي وفق الترتيب التالي:

- المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري).
- المحكمة العليا (بالإضافة إلى جرائم الخيانة، تعاقب كبار المسؤولين من أجل جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ وتبديد المال العام.
- المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات)
- المحكمة العسكرية.
- المحاكم العادية (الابتدائية، الاستينافية، التجارية، الإدارية).
- ويمنع إحداث المحاكم الاستثنائية.)

الباب التاسع – المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السادس والتسعون، تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الأولى، لتصبح:
(يعتبر المجلس الأعلى للحسابات محكمة مالية تمارس اختصاصاتها طبق مساطر يحددها القانون.)

الباب الحادي عشر – التنظيم الترابي للمملكة (عوض الجماعات المحلية)

الفصل المائة، يعوض الفصل كله بما يلي:
(يتشكل الهرم الترابي للمملكة من: الدولة، والجهات، والأقاليم، والجماعات والدوائر.

1- الدولة في إطارها الجغرافي، تحتكر الاختصاصات التالية: الجيش، والأمن، والقضاء، والعملة، والسيادة، والمطارات، والموانئ، وشبكة الطرق السيارة والوطنية...
وتقتسم بالتنسيق مع الجهات، أو بالتفويض لها صلاحيات يحددها القانون.

2- الجهات هي جماعات مستقلة ذاتيا وماليا، خاضعة للمركز بالعاصمة، ويمثل الدولة لديها الوالي.
واختصاصاتها وحدودها تحدد بقانون.

3- الأقاليم هي كيانات إقليمية تابعة للجهة...

4- الجماعات هي كيانات محلية تابعة للإقليم.

5- الدوائر هي تقطيعات سكانية تابعة للجماعة.)

ملاحظان: 1- يجب جمع المقتضيات المتعلقة بالسلطة القضائية ضمن باب واحد، وفق الترتيب المضاف بعد الفصل السابع والثمانين.

2- تستعاض عبارة الوزير الأول بعبارة رئيس الحكومة.

خـــاتمـــة

السيد الرئيس المحترم، السادة أعضاء اللجنة الموقرة.

لأن الدستور هو كتلة متكاملة، فيها: الدستور المكتوب، والعرف الدستوري، والقوانين التنظيمية، والإعلانات والمواثيق الدولية، وغيرها...

ولأن ماء الغيث لا يمكن أن ينبت نباتا طيبا إلا إذا وجد التربة الصالحة والرعاية اللازمة، فكذلك التعديلات الدستورية المرتقبة لن يمكنها أن تؤتي أكلها على أرض الواقع إلا إذا واكبتها إصلاحات سياسية وتشريعية جريئة ومعطيات اقتصادية واجتماعية ملموسة.

ونحن في حزب الوحدة والديمقراطية نلخص هذه المرفقات الضرورية في النقط التالية:

1- يجب أن ينص دستور المملكة على مبدأي التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث...

2- يجب أن تستتبع التعديلات الدستورية تعديلات تشريعية وتنظيمية، حتى يمكن لهذه المراجعة أن تتجاوز مثبطات المرحلة.

3- يجب حل الحكومة الحالية وجميع المؤسسات المنتخبة فور الموافقة الشعبية على مشروع الدستور الجديد وإقراره...

4- يجب أن تكون الانتخابات المقبلة نزيهة وشفافة، حتى تنبثق عنها مؤسسات تمثيلية ديمقراطية، وحكومة وطنية حقيقية.

5- يجب أن يشرف الجهاز القضائي على مختلف مراحل المحطات الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

6- يجب الضرب بقوة على أيدي مستعملي الأموال – حلالها وحرامه- لشراء وبيع الذمم في الحملات الانتخابية.

7- يجب عدم السماح بالجمع بين رئاسة إحدى المؤسسات المنتخبة (محليا أو إقليميا أو جهويا أو مهنيا) والعضوية في مجلس النواب خاصة.

8- يجب منع ترحال المنتخبين، والتنصيص على الجزاءات المترتبة عن الترحال السياسي عامة.

9- يجب ألا يتولى المسؤوليات العمومية إلا ذوو الكفاءة المؤهلة ممن يتحلون بروح الوطنية الصادقة والمواطنة الفاعلة.

10- يجب أن يمنع بنص القانون الجمع بين وظيفتين ساميتين في الآن الواحد.

11- يجب إحصاء ممتلكات الدولة إحصاء شاملا.

12- يجب أن تتم دسترة كل المؤسسات العمومية، ليتمكن ممثلو الأمة من تتبع تسيير وأنشطة هـذه المؤسســات. (المكتـب الوطنـي للفوسفـاط، وصنـدوق

الإيداع والتدبير، والخطوط الملكية المغربية، والسكك الحديدية، والطرق السيارة، والعمران...).

13- يجب عرض تقرير مالي سنويا من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على البرلمان، بخصوص ممتلكات ومداخيل الأحباس.

14- يجب العمل على ترسيخ روح الوطنية والمواطنة في نفوس وتصرفات المغاربة جميعا، وفي سائر مجالات الحياة العامة.

15- يجب أن يسود التعايش والتساكن بين سائر مكونات المجتمع المغربي، وأن ينظم القانون علاقات المواطنين بعضهم بعضا.

16- يجب تخليق الحياة السياسية، ومحاربة الفاسدين المفسدين الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصالح العليا للوطن والمواطنين...

17- يجب أن تحل المكاشفة والمحاسبة محل الإفلات من العقاب، في سائر الجرائم السياسية والاقتصادية.

18- يجب أن تسود العدالة الاقتصادية والاجتماعية والإنصاف في توزيع الثروات والوظائف والفرص، من أجل تقليص الفوارق الطبقية الصارخة.

19- يجب أن تساهم القوات المسلحة الملكية في التنمية البشرية...

20- يجب إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، بمختلف مشاربهم العقيدية والفكرية...

21- يجب احترام حرية الرأي والتعبير والصحافة دون أن تشوبها أية شائبة.

22- يجب إصدار القانون المنظم لحق الإضراب...

23- يجب مراجعة قانون الأحزاب ومدونة الانتخابات وقانون الحريات العامة.

24- يجب التنصيص قانونيا على حق المغاربة المقيمين في الخارج في الترشح للانتخابات بكل أصنافها.

إننا ونحن نؤكد في حزب الوحدة والديمقراطية على أهمية هذه الإصلاحات السياسية والتشريعية، وكذا المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي من المفروض أن تواكب التعديلات الدستورية المنتظرة، نؤمن بأن الإصلاح الهادف -أيا كان مصدره- لابد أن يكون هادئا وتدريجيا، حتى تتجنب بلادنا الارتدادات المحتملة من قوى الضغط المتمكنة، ومن جيوب الفساد المتربصة في الميادين المختلفة.

ندعو الله أن يقينا من شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الإمضاء: أحمد فطري